|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | A close up of a sign  Description automatically generated**المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC-22)**  **كيغالي، رواندا، 16-6 يونيو 2022** | |
|  | |  |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 24 للوثيقة WTDC-22/24-A** |
|  | | **2 مايو 2022** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | |
| مقترح لتعديل القرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال في البلدان النامية، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد | | |
|  | | |
| **مجال الأولوية:** - القرارات والتوصيات  **ملخص:**  تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تحديث القرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات من خلال الإحالة إلى النصوص الواردة في الوثائق الأعلى مرتبة، مثل قرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والاتفاقية والدستور، من جملة وثائق؛ وتشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتعاون بين الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لإصدار الشهادات.  **النتائج المتوخاة:**  يُدعى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2022 (WTDC-22) إلى النظر في المقترح الوارد في هذه الوثيقة والموافقة عليه.  **المراجع:**  القرار 47 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات | | |

MOD IAP/24A24/1

القـرار 47 (المراجَع في كيغالي، 2022)

تحسين المعرفة بتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيقها الفعّال  
في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، بما في ذلك اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني  
للأنظمة المصنعة بموجب توصيات الاتحاد

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (كيغالي، 2022)،

إذ يذكِّر

*أ )* بالقـرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ب)* بالقرار 139 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) من أجل سد الفجوة الرقمية وبناء مجتمع معلومات شامل للجميع؛

*ج)* بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة؛

*د )* بالقرار 15 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن البحث التطبيقي ونقل التكنولوجيا؛

*هـ )* بالقرار 37 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن سد الفجوة الرقمية؛

*و )* بالقرار 40 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر، بشأن الفريق المعني بمبادرات بناء القدرات (GCBI)،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* خطة العمل المتعلقة ببرنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني بصيغتها المحدثة في دورة مجلس الاتحاد لعام 2013 والتي تتألف من دعامات هي: (1 تقييم المطابقة، (2 أحداث قابلية التشغيل البيني، (3 بناء القدرات، (4 إنشاء مراكز اختبار وبرنامج للمطابقة وقابلية التشغيل البيني في البلدان النامية؛

*ب)* أن الاتحاد ينبغي له أن يؤدي دوراً ريادياً في تنفيذ برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني للاتحاد، على أن يتولى المسؤولية الرئيسية قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) بشأن الدعامتين 1 و2 وقطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) بشأن الدعامتين 3 و4؛

*ج)* أن المطابقة وقابلية التشغيل البيني لتجهيزات وأنظمة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكنهما بفضل تنفيذ البرامج والسياسات والقرارات ذات الصلة تحسين فرص السوق والموثوقية وتشجيع التجارة والاندماج على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك

*أ )* أن الدول الأعضاء في الاتحاد يمكن أن تسترشد بأحكام توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات لدى وضع المعايير الوطنية؛

*ب)* أن من المهم سد الفجوة التقييسية فيما يتعلق بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* أن القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، بالتعاون مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT)، بتقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند الطلب، لصياغة/إعداد مجموعة مبادئ توجيهية بشأن تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات على الصعيد الوطني من أجل النهوض بمشاركتها في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، بمساعدة من المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل سد الفجوة التقييسية؛ ومساعدة البلدان النامية في دراساتها وخاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية لها وإعداد وتنفيذ توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

*د )* أن أنظمة واختبارات المطابقة التي تشتمل على بنود مثل الأمن، وقابلية التشغيل البيني، وشغل الطيف، والجودة، واللوائح التنظيمية التقنية الوطنية لتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تمثل اختبارات مهمة من منظور البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمستهلك؛

*هـ )* أهمية مساعدة البلدان النامية في تحديد فرص بناء القدرات البشرية والمؤسسية وفرص التدريب بشأن اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتشجيع التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية للاعتماد ومنح الشهادات؛

*و )* أن قابلية التشغيل البيني لشبكات الاتصالات الدولية كانت السبب الرئيسي لإنشاء الاتحاد الدولي للبرق عام 1865 وأنها ما زالت من الغايات الرئيسية في الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ز )* أن التكنولوجيات الناشئة بمكن أن تنطوي على احتياجات فيما يتعلق باختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ح)* أن تقييم المطابقة هو السبيل المقبول للبرهنة على أن منتجاً ما يلتزم بمتطلبات محددة وأن إجراءات تقييم المطابقة ما زالت تتّسم بالأهمية في سياق التزامات التقييس الدولي لأعضاء منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق المعني بالحواجز التقنية أمام التجارة،

وإذ يدرك كذلك

أن برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) قد أطلق بناءً على طلب أعضاء الاتحاد، وخصوصاً الأعضاء من البلدان النامية، لتعزيز المطابقة وقابلية التشغيل البيني لشبكات ومنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العاملة طبقاً لتوصيات الاتحاد أو بعض عناصرها، والتماس مدخلات لتحسين جودة توصيات الاتحاد، وتقليص الفجوة الرقمية والفجوة التقييسية من خلال مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والبنية التحتية،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

أن التدريب التقني وبناء القدرات الهادفة إلى إجراء الاختبارات وإصدار الشهادات قضيتان جوهريتان بالنسبة إلى البلدان من أجل زيادة التوصيلية العالمية وتعزيز نشر شبكات الاتصالات المتقدمة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لم تكتسب بَعْد القدرة على اختبار التجهيزات وتوفير الأمن بالنسبة إلى المستهلكين في هذه البلدان؛

*ب)* أن أنشطة لجنة الدراسات 2 في إطار المسألة 4/2 لقطاع تنمية الاتصالات وأنشطة لجنة الدراسات 11 لقطاع تقييس الاتصالات، ولا سيما في مجال اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني قد حظيت باهتمام متزايد في البلدان النامية فيما يخص بناء القدرات المتعلقة بالمطابقة وقابلية التشغيل البيني؛

*ج)* أن بإمكان اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني تسهيل قابلية التشغيل البيني لبعض التكنولوجيات الناشئة مثل إنترنت الأشياء (IoT) والاتصالات المتنقلة الدولية-2020؛

*د )* أن تطبيقات البنية التحتية في البلدان النامية التي تكون متوافقة مع توصيات ومعايير قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد و/أو غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات المعترف بها دولياً، أمر مرغوب فيه، مقارنةً مع تلك القائمة على التكنولوجيات والمعدات الخاضعة للملكية، وهذا للحفاظ على بيئة تنافسية وخفض التكاليف، ولزيادة فرص التشغيل البيني، وضمان جودة مرضية للخدمة وجودة مرضية للتجربة؛

*هـ )* الحاجة إلى اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل خفض احتمال وقوع أخطاء في مرحلة إدخال الشبكات مما يمكن أن يؤثر على الجداول الزمنية للنشر التجاري؛

*و )* أنه في حالة عدم إجراء التجارب أو الاختبارات الخاصة بقابلية التشغيل البيني قد يعاني المستعملون من قصور إمكانية التشغيل بين التجهيزات الواردة من مصنِّعين مختلفين؛

*ز )* أن الاتحاد يقوم بتنفيذ أنشطة لبناء قدرات الموارد البشرية في المناطق في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني والاختبار سيتم تنفيذها أيضاً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل توضيح بعض الجوانب الأساسية والاعتماد؛

*ح)* أنه إلى جانب توصيات قطاع تقييس الاتصالات، هناك عدد من المواصفات بشأن اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني وضعتها منظمات معنية بوضع المعايير (SDO) ومنتديات واتحادات أُخرى؛

*ط)* أن فهم توصيات الاتحاد وما يتصل بها من المعايير الدولية وصعوبة تطبيق التكنولوجيا الجديدة على نحو ملائم وفعّال على الشبكات أمر ضروري لتنفيذ القرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022)،

يقرر

1 مواصلة المشاركة في أنشطة لتعزيز المعرفة بمعايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقها الفعّال، بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات في البلدان النامية؛

2 تعزيز جهود الأخذ بأفضل الممارسات وتبادل الخبرات في تطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، وما يتعلق منها، على سبيل المثال وليس الحصر، بتكنولوجيا البث بالألياف البصرية وتكنولوجيا شبكات النطاق العريض والاتصالات المتنقلة الدولية وشبكات الجيل التالي والتكنولوجيات الناشئة بما في ذلك إنترنت الأشياء، وتكنولوجيا الجيل الخامس (5G)، وبناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل خصوصاً للبلدان النامية، بإشراك المؤسسات الأكاديمية في العملية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات، بالتعاون الوثيق مع مديري مكتب تقييس الاتصالات ومكتب الاتصالات الراديوية

1 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات (ITU−D) للأخذ بأفضل الممارسات وتبادل الخبرات في تطبيق معايير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما في ذلك توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

2 بتقديم المساعدة في وضع الإرشادات (الأدلة) المنهجية بشأن تنفيذ توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛

3 بمساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها، بالتعاون مع المكتبَين الآخرين، لكي تكون قادرة على أداء اختبار المطابقة والتشغيل البيني للتجهيزات والأنظمة، بما يناسب احتياجاتها، وفقاً للتوصيات ذات الصلة، بما في ذلك إنشاء هيئات معنية بتقييم المطابقة أو الاعتراف بها، حسب الاقتضاء؛

4 بمساعدة مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، وبالتعاون مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR)، وحسبما يكون ملائماً، مع مصنعي التجهيزات والأنظمة ومع منظمات وضع المعايير المعترف بها دولياً وإقليمياً، في تنظيم أحداث تهدف إلى اختبار قابلية التشغيل البيني وإجراء عمليات تقييم المطابقة، وحبذا لو كان ذلك في البلدان النامية، لتشجيع البلدان النامية على حضور هذه الأحداث؛

5 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات من أجل بناء قدرات البلدان النامية للمشاركة والاشتراك في هذه المناسبات على نحو فعّال، وتقديم آراء البلدان النامية بشأن هذه المسألة استناداً إلى استبيان موجه من برنامج مكتب تنمية الاتصالات المعني إلى أعضاء الاتحاد؛

6 بتعزيز إقامة تعاون تقني فيما يخص تقييم المطابقة، وذلك بالتعاون مع هيئات المطابقة وقابلية التشغيل البيني الإقليمية (على سبيل المثال لا الحصر الهيئات الإقليمية لوضع المعايير، وهيئات الاعتماد، وهيئات إصدار الشهادات، ومعامل الاختبار)؛

7 بمساعدة البلدان النامية في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للمطابقة وقابلية التشغيل البيني وتشجيع تعاون القطاعين العام والخاص مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والإقليمية، والهيئات الدولية المعنية بالاعتماد وإصدار الشهادات؛

8 بتحديد مراكز اختبارات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في البلدان النامية لتكون بمثابة مراكز تميز تابعة للاتحاد لأغراض الاختبار والتدريب وبناء قدرات أعضاء الاتحاد في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق أهداف هذا القرار؛

9 باستعمال صندوق التمويل الابتدائي الخاص بالمشاريع وتشجيع الوكالات المانحة على أن توفر سنوياً تمويلاً لبرامج التدريب وبناء القدرات في مراكز الاختبار التي تُعتمد لتكون مراكز تميز تابعة للاتحاد؛

10 بتنسيق وتعزيز بناء القدرات من خلال تسهيل المشاركة من البلدان النامية في عمل مختبرات الاختبار الدولية أو الإقليمية لدى المنظمات أو الكيانات المتخصصة في اختبار المطابقة واختبار قابلية التشغيل البيني، من أجل اكتساب الخبرة العملية؛

11 بالتعاون مع مدير مكتب تقييس الاتصالات بغية تنفيذ الإجراءات الموصى بها بموجب القرار 76 (المراجَع في جنيف، 2022) في خطة عمل برنامج المطابقة وقابلية التشغيل البيني التي وافق عليها المجلس في دورته لعام 2012 وراجعها في دورته لعام 2013؛

12 بتكليف البرنامج المعني في مكتب تنمية الاتصالات بمسؤولية متابعة تنفيذ هذا القرار؛

13 بتقديم تقرير دوري إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات حول تنفيذ هذا القرار إضافة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات القادم حول تنفيذ هذا القرار أيضاً متضمناً الدروس المستفادة بهدف تحديث هذا القرار من أجل فترة ما بعد عام 2020؛

14 بمواصلة تشجيع مشاركة البلدان النامية في الدورات التدريبية وورش العمل التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات (ITU−D) للأخذ بأفضل الممارسات في تطبيق توصيات قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالاتحاد؛

15 بدعم استعراض أو تعديل أو تحديث أو صياغة مختلف الصكوك التنظيمية مثل المعايير التقنية، والقواعد، وإجراءات تقييم المطابقة، والمبادئ التوجيهية من أجل إقرار نوع المنتجات أو المعدات أو التجهيزات أو الأجهزة أو الآلات التي يمكن توصيلها بشبكة الاتصالات، واعتمادها؛

16 بتشجيع تنسيق إجراءات المطابقة وقابلية التشغيل البيني، وتعزيز القدرات الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الشأن؛

17 بتسهيل اجتماعات الخبراء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، من خلال المكاتب الإقليمية للاتحاد، من أجل تعزيز الوعي في البلدان النامية بشأن مسألة إنشاء برنامج ملائم للمطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) في هذه البلدان؛

18 بمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بقدراتها في مجال تقييم واختبار المطابقة وتوفير الخبراء في البلدان النامية؛

19 برفع تقارير مرحلية عن هذه الأنشطة إلى المجلس للنظر فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها،

يدعو المجلس

إلى النظر في تقرير المدير،

يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع إلى

1 المساهمة في تنفيذ هذا القرار بالقيام بما يلي من بين جملة أمور:

’1‘ تحديد المتطلبات اللازمة لإجراء اختبارات المطابقة وقابلية التشغيل البيني وتقديم المساهمات بنشاط إلى لجان الدراسات ذات الصلة؛

’2‘ النظر في إمكانية التعاون فيما يخص أنشطة المطابقة وقابلية التشغيل البيني في المستقبل؛

2 تشجيع الهيئات الوطنية والإقليمية المسؤولة عن مطابقة أنظمة وتجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛

3 تبادل الخبرة في مجال المطابقة وقابلية التشغيل البيني من أجل النهوض بالمعارف وتبادل الخبرات؛

4 تهيئة بيئة تمكِّن شركات تصنيع معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التفكير في تصميم وصناعة المعدات المحلية في البلدان النامية؛

5 تطوير وتحسين الاعتراف المتبادل بآليات اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني ونتائجها؛

6 تقييم المخاطر والتكاليف الناشئة عن عدم المطابقة للمعايير الدولية المقبولة، ولا سيما في البلدان النامية، وتبادل المعلومات والتوصيات الضرورية بشأن أفضل الممارسات، بغية تفادي الخسائر،

يدعو المنظمات المؤهلة بموجب التوصية ITU‑T A.5

إلى العمل على بناء قدرات البلدان النامية في اختبار المطابقة وقابلية التشغيل البيني، بما في ذلك التدريب، وذلك بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات ومدير مكتب تقييس الاتصالات، طبقاً للقرار 177 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)